

قرار وزارى

رقم ١٥٣ / ٢٠٠٣

بتحديد الأعمال القانونية النظرية لأعمال المحاماة

إستناداً إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١٠٨ / ٩٦ وتعديلاته ،
وإلى توصية لجنة قبول المحامين فى اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢ / ٢ / ٢٠٠٣ ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تعتبر نظرية لأعمال المحاماة الأعمال القانونية الآتية :

- العمل بالدوائر والإدارات القانونية بالشركات .
- أعمال صياغة وتوثيق العقود التى يقوم بها الكتاب بالعدل والمختصون بأمانة السجل العقارى .
- الأعمال شبه القضائية بالمحاكم وتشمل أعمال أمناء السر والتركات .
- أعمال اللجان ذات الإختصاص القضائى .

مادة (٢) : يجب أن يكون الإشتغال بالأعمال المنصوص عليها فى المادة السابقة بصفة مستمرة وأصلية بعد الحصول على شهادة فى الشريعة الإسلامية أو القانون من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائى

وزير العدل

صدر فى : ٢١ / ٥ / ١٤٢٤ هـ

الموافق : ٢١ / ٧ / ٢٠٠٣ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٤٨)

الصادرة فى ٢ / ٨ / ٢٠٠٣ م